ثمانية وتسعين فان الزهنا البايع باخذ ماسيا وي التسعين بماية وقد
احتقن الضرربه وان الزمنا المشتري بدفعه بتسعين احتقن الضرر
به فينبغي وقوع الصلح على الاوسط والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب هذا غاية ما
وصل اليه فهمي القاصر والله اعلم بالبواطن
والظواهر لارب غيره ولا يرتجي الا
خيره والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان
الفراغ منها في حدود
سنة ثلاثين
ومايتين والف
١٢٣٠
تم

١٠
٥٨

الاقوال الواضحة الجلية في
تحرير مسئلة نقض القسمة
والدرجة الجلية
للشيخ محمد امين
ابن عابدين
عالم

٢٠٨٩٣
٢٦٩٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير شيخنا العلامة الشيخ السيد محمد عابدين عفي عنه مولاه وعن والديه والمسلمين هذه رسالة سميتها الاقوال الواضحة في تحرير مسئلة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعلية وهو تحرير مهم لمسئلة الامام السبكي التي ذكرها في القاعدة التاسعة في اعمال الكلام اولى من اهماله وهي رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير ولد وصورتها في مشجر مع عدد المتوفى مرتبا بالهندي هكذا

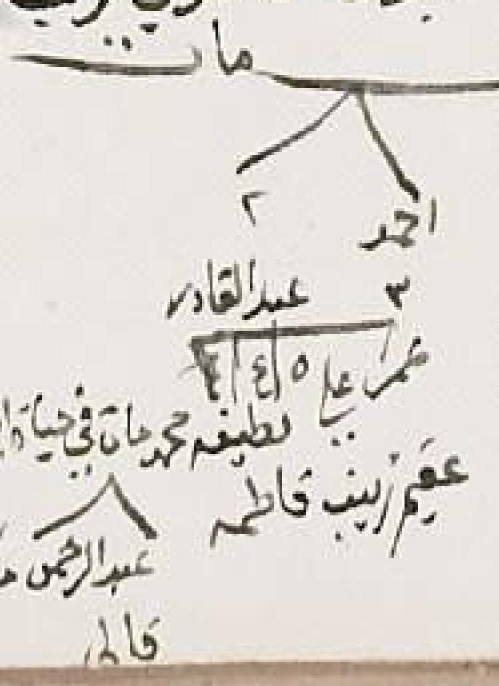

فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب السبكي الذي يظهر ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محمدا المتوفى في حياة ابيه ليس من اهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لا موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف فثبت ان محمدا والد عبد الرحمن وملكة لم يكن من اهل الوقف اي لانه لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الواقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا لنا بحث ثم رجع عنه هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال النصيب كله لها وهو ثلثا نصيب عبد القادر عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي هي وبنت عمها مستوجبتين لنصيب جدهما عبد القادر لزينب ثلثاه ولفاطمة

ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الان على اولاد اولاده
عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد هم
الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما من
الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب
ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه
النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان
اولاد الاولاد بعدهم وصحه الخ وهذان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض
قوي ذكر الاحتمالان مرجحان للاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بعد
انقراض الطبقة الاولى ثم قال وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهما لو كانوا موجودين فيكون
لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال
وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في الاستحقاق المقدر بعد
ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير ولد ولا نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها وكلهم
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال ممن مساويهم
وممن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى انتهى كلام السبكي
ملخصا قلت وحاصل ما اختاره ان ولدي محمد الذي مات في حياة
والده وهما عبد الرحمن وملكه لا يقومان مقامه في الاستحقاق من
جدهما عبد القادر بل يقسم نصيب جدهما على اولاده الثلاثة وهم
عمر وعلي ولطيفة على الفريضة وانهما لا يقومان مقام والدهما محمد
ايضا في الاستحقاق ممن هو في درجة والدهما لان هذه درجة جعلية
لا حقيقية فلذا لما مات عمر عمهما قسم نصيبه على اخيه علي واخته

لطيفة

لطيفة دون ولدي محمد الذي لو كان حيا استحق مع علي ولطيفة وانه بعد
انقراض الطبقة الاولى بموت علي لا يعطى نصيبه لبنته زينب كما
اعطي نصيب اخته لطيفة لبنتها فاطمة وان شرط الواقف ان من
مات عن ولد فنصيبه لولده لان ترتيب الطبقات اصل وانتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل
اولى فتنتقض القسمة الاولى فيبتدأ القسمة الاخرى على البطن الثاني
والموجود فيه زينب وفاطمة وعبد الرحمن وملكه ولكن لا يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين كما كان ينقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم
بما كان منتقلا اليه من جهة ابيه الى اصولهم كانهم احياء وتقسم عليهم ثم
يعطى نصيب كل لفرعه وليس له فرع لا يقسم عليهم ثم يعطى نصيب كل
اصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه وبيانه انا لما نقضنا القسمة
واردنا القسمة على البطن الثاني قسمنا على اصول البطن الثاني وهم
علي ولطيفة ومحمد دون عمر لانه ليس له فرع فيكون لعلي خمسان
تاخذهما بنته زينب وللطيفة خمس تاخذه بنتها فاطمة ولمحمد
خمسان ياخذهما ولداه عبد الرحمن وملكه فلذا قال فيكون لفاطمة
خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه ثم لا يخفى ان هذا كله
مبني على ان احمد اخا عبد القادر مات قبل عبد الواقف وانحصر
الوقف على عبد القادر والا لم تنقرض الدرجة الاولى حقيقة وهي
درجة اولاد الواقف وقال الجلال السيوطي الذي يظهر اختياره
اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله
ومن مات من اهل الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه
من اهل الوقف الخ وما ذكره من انه لا يطلق عليه انه من اهله
الوقف قبل الاستحقاق الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه
بصدد ان يصير اليه وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما مات
عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا

لعبد الرحمن وملكة السهمان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم
لعلي خمسان وللطبقة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما
توفيت لطيفة انتقل نصيب بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي
انتقل نصيبه بكماله لبنت زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة
والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لعبد الرحمن نصف
ولكل بنت ربع اهـ ملخصا قلت وحاصل ما اختاره السيوطي ان
اشتراط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقامه معتبر لانها
درجة جعلية جعلها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق فيعتبر
شرطه فيقوم ولد محمد مقامه وياخذان حصته من جدهما عبد
القادر فيقسم ما بيد عبد القادر على اولاده الاحيا وعلى ابنه
محمد اسباعا ويعطي ما خرج لمحمد الى ولديه وكذا يقومان مقامه
في الاستحقاق ممن هو في درجة والدهما فلذا لما مات عمر شاركا
اهل درجته فاخذ نصيب والدهما كانه حي مع اخوته ثم مات عنهما
واختار ايضا انه بعد انقراض الطبقة لا تنقض القسمة بل من مات
من اخر الطبقة عن ولد يعطي نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب علي
الذي هو اخر الطبقة الاخيرة ولي موتا الى بنته زينب فهذا صريح
في انه خالف الامام السبكي في نقض القسمة وقال لا تنقض
كما خالفه في قيام اولاد محمد مقام ابيهم وهذا اظهر ما في كلام
الاشباه حيث ذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي ثم قال
وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شي واحد وهو ان اولاد
المتوفي في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم
يستحقون معهم شيا واوقعه على انتقاض القسمة اهـ وصوابه
ان يقال في شيين ثانيهما عدم نقض القسمة كما علمت ثم انه

في الاشباه

في الاشباه قال قلت اما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبه
لما ذكره الجلال السيوطي واما قوله بنقض القسمة مع انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علما العصر وعزوه الى الخصاف ولم يتنبهوا الى ما
صوره الخصاف وما صوره السبكي ثم ذكر ثمان مسايل عن الخصاف
ومحل الشاهد في الاخيرة وحاصلها وقف على ولده وولد ولده
ونسلهم مرتبا اي قايلا كما في عبارة الخصاف على ان يبدا بالبطن
الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن شارطا
ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف
وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فلو مات بعضهم عن نسل يقسم
على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف والحادثين له بعد
فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وان كان
الوقف شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان من مات
عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت
لابنه ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة ومات واحد منهم عن ولد
ثم ثمانية عن غير نسل تقسم الغلة على سهمين سهم للحي وسهم للميت
يكون لولده ولو كان للواقف ايضا ابناء ماتا قبل الوقف عن ولدين
لا حق لهما حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة وترك ولدا اخذ
نصيب ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف واذا استووا في
الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت
القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر
الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية
بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن
الاعلى فاذا انقرض نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن
الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا

لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك
ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا فمن مات كان نصيبه لولده
فلما مات العاشر تنقض القسمة الاولى ويرد ذلك الى البطن الثاني وتقسم
على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر
يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع البطن الثاني ولم يبق منهم
احد ووجد في البطن الثالث ثمانية انفس وكذلك كل بطن تقسم على
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك اهـ باختصار قال في الاشباه فاخذ
بعض العصريين من هذا ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين المسئلتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم اولادهم بكلمة ثم وفي مسئلة الخصاف بالواو لا بثم وصدر مسئلة الخصاف
يقتضي اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي
يقتضي عدم الاشتراك واما ما ذكره الخصاف بعده مما يفيد معنى ثم
وهو تقديم البطن الاعلى فغايته انه اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن
الاول فكيف يصلح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي اهـ ملخصا
ورد عليه العلامة البيري بان هذه الدعوى مدفوعة بقول الخصاف
فاذا مات العاشر بان هذه الدعوى بعد استقبلت القسمة لان الواقف
لما قال ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبي
ثم على ولد ولدي من بعدهم اهـ وبه تبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص
اصحاب الفتاوى كالخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا
بثم او الواو المعقبة بطنا بعد بطن على السوا وانه يبدا بما بدا به الواقف
وعلل للصورتين المذكورتين في الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف
لازمة والواقف انما جعل لاولاد اولاده بعد انقراض البطن الاول فكيف

يقال

يقال بالاشتراك المودي لابطال شرط الواقف لاستحقاق المشروط قد اوردنا اهـ ثم
قال في الاشباه فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده
ومن مات عن غير ولد فنصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل استحق ما كان يستحقه ابوه ولو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع
ولكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو نقسم
الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد اولاد المتوفى في حياة الواقف
قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف
وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات من غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال
كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها تنقض القسمة
حيث ذكرها بالواو وقد علمته وان ذكرها بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ونسله ولا تنقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن
الاول فاذا مات احد اولاد الواقف عن ولد من ~~اهل البطن~~ والاخر عن عشرة
كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة وان استووا في
الطبقة فنقول على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى
فيه الترتيب ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى
لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن
العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استووا
في الدرجة اهـ كلام الاشباه ملخصا وقد رد عليه جميع من حشى الاشباه حتى
ان العلامة المقدسي الف رسالة في الرد عليه وحققوا كلاما انه لا فرق بين
التعبير بثم والتعبير بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب كبطنا بعد بطن
في انه تنقض القسمة بانقراض كل بطن وتستانف على البطن الذي يليه
وقال المقدسي في رسالته زعم في الاشباه ان بعض علماء عصره افتوا بذلك

وانهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض
مشايخ الدين هم بالصلاح واتباع النقل معروفون وقد افتى بذلك جماعة من
افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم
فمنهم شيخ الاسلام زين الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق
نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي
وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي الحنفي وشيخنا العلامة شهاب
الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي القضاة البرهان بن ابي شريف القدسي
الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم واخذ في تتبع
كلام صاحب الاشباه والرد عليه قلت وكذلك افتى بذلك العلامة
ابن الشلبي شيخ صاحب الاشباه في سوال مرتب بثم وقال الصواب نقض القسمة
كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف بذلك بل وافقه
اي وافق الخصاف جماعة من السادة الشافعية وغيرهم ثم قال ووافقني على ذلك
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة برهان الدين الغزي اهـ وقسم على
البطن الثاني اعتبارا برؤسهم لا باصولهم خلافا لما افتى به السبكي وقد رايت
في فتاوى العلامة ابن حجر الشافعي ما يؤيد القول بنقض القسمة على نحو
ما مر عن الخصاف وابن الشلبي ونقل مثله عن الامام البلقيني والسيد
السمهودي من الشافعية فحاصل ما نقله البلقيني انه اجاب عن صورة سوال
مرتب فيه بين البطون بثم بان الغلة تقسم على جميع الطبقة الثانية عملا بقول
الواقف ثم من بعدهم على اولادهم واما قوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه
لولده فذلك عند وجود من يساوي الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان
قوله الطبقة العليا تحجب السفلى انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه
وان الترتيب الذي ذكره بثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير
من اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه بل تكون الغلة للطبقة الثانية
على حسب ما شرطه الواقف من تفضيل وتسوية وصار تقدير الكلام ومن
مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من في طبقة ابيه حتى لا يحرم

الولد

الولد في حياة ابيه من يساوي اصله وقد قال هذا المعنى في موت الاخير وهذه
المسئلة قد وقعت قديما فافتى بهذا فيها ووافق عليها اكابر العلماء في ذلك
الوقت ثم وجدت التصريح بها في اوقاف الخصاف وفيه الجزم بما افتيت به
اهـ كلام البلقيني وهذا صريح ايضا بالنقل عن اكابر العلماء بما يخالف كلام
الاشباه ونقل ابن حجر ايضا عبارة السيد السمهودي وفيها التصريح بنقض
لذلك وانه لو مات من البطن الاول واحد عن خمسة اولاد وواحد عن ثلاثة
وواحد عن اثنين واختص كل واحد من الفروع بنصيب اصولهم ثم مات الاخير
من البطن الاول عن ولد تنتقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع الفروع
من البطن الثاني وهم عشرة بالسوية اعتبارا وصورة سوالهم كان
الترتيب فيها بثم ايضا وقد استدلوا على الحكم بكلام الخصاف الذي ذكر فيه
الواو والمقرونة بما يفيد الترتيب مثل بطنا بعد بطن وفيما ذكرناه تنبيه
ايضا على ان نقض القسمة مبنا نعم على عدد رؤس البطن الثاني باعتبار
عدد رؤسهم كما يقوله الخصاف لا باعتبار اصولهم كما هو مختار السبكي
وفيه رد على السيوطي ايضا حيث لم ينقض القسمة تنبيه تقدم عن
السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجعلية اصلا وان السيوطي اعتبرها كالدرجة
الاصلية وصورتها ما مر من قول الواقف على ان من مات قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد واسفل منه قام ولده
او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا وذلك
كما ذكر في مسئلة السبكي من عبد الرحمن ومسئلة ولدي محمد الذي مات في حياة
والده عبد القادر قبل الاستحقاق فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا
حيث لم يعطهما شيئا من نصيب جدهما عبد القادر ولا من نصيب عمهما
عمر وانما ابقاهما في درجتهما الاصلية الى ان انتقلت القسمة الى
الطبقة الثانية فقسم عليهما مع بقية اهل طبقتهما والسيوطي اعتبرها
كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهما محمد وقسم حصة عبد القادر عليهما
مع عميهما كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهما محمد عمر وعلي وعمتهما الطبقة

ثم لما مات عمر عقيما انتقلت حصته لاهل درجته وهو اخوهم علي واخته
لطيفة ادخل منهما عبد الرحمن ومكه في الاستحقاق من عمهما عمر المذكور
لقيامهما مقام ابيهما محمد فانه اخو عمر ايضا والذي عليه جمهور العلما
من اهل الافتا قيام ولد من مات قبل والده في الاستحقاق من جده
واما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة والده المتوفي
قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلما فقال جماعة
بدخوله في الموضعين منهم الجلال السيوطي كما علمته ومال السبكي في
سوال اخر الي عدم دخوله في الثاني وصورة السوال ما ذكره عنه في
الاشباه ونصه وسيل السبكي ايضا عن رجل وقف علي حمزة ثم اولاده ثم اولادهم
وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه
المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة
وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مويد الدين بن
حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان ابوه حيا
لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه الذي
لو كان ابوه حيا وهو نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان
فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ومن حجته ان التنصيص
علي الاخوة وعلي الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق
كالعام فيتقدم الخاص كما علي العام اه وقوله تعارض فيه اللفظان اي
قوله انتقل نصيبه للباقين من اخوته فان عماد الدين ليس من الاخوة
والثاني قوله استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فانه
يفيد استحقاق عماد الدين والذي حققه العلامة الشيخ علي المقدسي
في رسالته مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لا يقدم علي العام
عندنا ولفظ من في قوله من مات قبل استحقاقه لشي عام ولفظ مقام في قوله
قام مقامه نكرة مضافة تفيد العموم وقال انه افتي بذلك طايفة من اعيان
العلما

العلما وخالفه في ذلك اخرون من علما المذاهب الاربعة فجعلوا ابن من ابوه قبل
الاستحقاق قايما مقام ابيه في استحقاقه من جده دون استحقاقه من عمته
خديجة وفي شرح الاقناع الحنبلي ما نصه فايدة لو قال علي ان من مات
قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وان الحال في الوقف الي انه لو
كان المتوفي موجودا فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق
خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن اولاده
الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد
مع ولد اخيه استحق الولد الباقي اربعة اخماس ريع الوقف وولد اخيه
الخمس الباقي افتي به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي
الشافعي والشهاب احمد البهوتي الحنبلي ووجهه ان قول الواقف علي ان من مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور علي استحقاق الولد نصيب
والده المستحق له في حياته لا يتعداه الي من مات من اخوة والده عن
غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف
علي ان من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه
في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ علي حقيقته
وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك اولي من الغاء
احدهما اه قلت هذا انما يتجه اذا قال علي ان من مات عن غير ولد
الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف عاد نصيبه لاخوته فهنا يمكن انتقال
ذو الدرجة الجعلية لا يستحق مع اعمامه اذا مات واحد منهم عن غير ولد
ان الواقف شرط عود نصيبه الي اخوته وذو الدرجة الجعلية الذي اقامه
الواقف مقام ابيه المتوفي قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه في وصف الاخوة
حقيقة اما لو قال من مات عن غير ولد عاد نصيبه الي من في طبقته
الاقرب فالاقرب كما يذكر في غالب كتب الاوقاف فلا ينافي ما قاله لان
الواقف اقامه في درجة ابيه فيعود اليه ما يعود الي اهل هذه الدرجة
علي انه يقال ان قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه في وصف الاخوة كما يشمل

وصف الطبقة لان مراد الواقف انزاله منزلة ابيه المتوفي حتى اعتبر المتوفي كانه
حي ولو كان حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف الاخوة الا ترى انه استحق
بوصف البنوة فيما اذا مات الواقف او غيره عن ابن وعن ابن ابن مات ابوه قبل
الاستحقاق فانك تعطي ابن الابن المذكور مع عمه وقد شرط الواقف ان من مات
عن ولد فنصيبه لولده واما ذاك الا يجعل ابن الابن بمنزلة الابن حتى لا يلغو شي
من الشرطين المذكورين نعم ايد بعض المحققين عدم مشاركته لاعمامه بان لفظ
الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين
المتضادين واعطاء الشخص في موضع ذكر صريح كلام الواقف على اعطائه
منه كما اذا مات المتوفي ابوه قبل الاستحقاق عن غير ولد وله نصيب كان
اعطينا نصيبه اهل طبقته واهل طبقة ابوه معا جمعنا بين الحقيقة والمجاز
وان اعطينا اهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته تكون اهملنا
المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها الحين اخذه مع اعمامه من نصيب جده
وان كانت طبقة ابيه تكون اهملنا الحقيقة بعد ان حكمنا له بالاستحقاق فيها
بصريح شرط الواقف فان تعينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعملنا
الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق
لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض ابوه حيا لتلقاه عن ابيه وامه
تشبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطا ولو قلنا
بخلاف ذلك لزم ان نثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات
بعد الاستحقاق ليس له هنا المعنى اعني ان ولد من مات بعد الاستحقاق
جعل له الواقف نصيب ابيه لئلا يكون محروما منه ولو مات احد من اعمامه
او غيرهم ممن في درجة ابيه لم يجعل له الواقف منه شيئا حتى شرط ان من مات
لا عن ولد فنصيبه لمن في طبقته او فنصيبه لاخوته واما ولد من مات قبل الاستحقاق
فانه لما لم يدخل في الشرطين احب الواقف ان لا يحرم ايضا ما كان يستحقه ابوه لو
كان حيا فشرط الشرط الثالث لادخاله في ريع الوقف قبل التراضي درجة ابيه
كما ادخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله بمنزلته فلو اعطيناه ايضا من اعمامه

تنزيلا له

تنزيلا له منزلة ابيه من كل وجه لزم ان يزيد على ولد المستحق ولا يساعده غرض
الواقف وقد مر جواب ان الغرض يصلح مخصصا وبهذا يندفع ما استدل به المقدسي
على دعواه من عموم لفظ من ولفظ مقام كما مر اذ يبعد ان يكون مراد الواقف
ان يجعل ولد ولد الميت قبل الاستحقاق اقوى حالا من ولد ولد الميت بعد
الاستحقاق وانما المعروف المالوف الحاقه به وعدم حرمانه فيخص عموم لفظ
المقام بما دل عليه المقام وعن هذا والله تعالى اعلم افتى جمهور العلماء من المذاهب
الاربعة بما مر عن شرح الاقناع كما رايته في رسالة للعلامة الشرنبلالي وافق
فيها العلامة المقدسي ورد فيها على من افتى بخلافه في واقعة شرح الاقناع
ونقل عباراتهم وهم الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي
الشافعي والشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي
والشيخ محمد المسيري الحنفي والشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفي وصاحب
البحر والاشباه الشيخ زين بن نجيم الحنفي ومستند الشرنبلالي في الرد على هولاء
الاعلام هو ما مر عن المقدسي من عموم لفظ من ولفظ مقام وكون الشرط الذي
فيه اقامة ولد من مات قبل استحقاقه مقام ابيه متاخرا ناسخا لعموم الشرط
الذي قبله وهو اشتراط من مات لا عن ولد فنصيبه لاخوته والعمل على المتاخر
قلت وقد علمت مما قدمناه الجزم بان العموم غير مراد لمخالفته لغرض الواقف
وحينئذ فلا معارضة بين الشرطين فلا نسخ والعجب من الشرنبلالي حيث بنى رسالته
المذكورة على سوال لعطي فيه ولد من مات قبل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط
الثالث فنذكر ذلك تتميما للفائدة فنقول قال في رسالته بعد الخطبة هذه
رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع
مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير ممن افتى بخلاف النص فيها ورايت مثلها قد افتى
فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام علي المقدسي وقد خالف غيره من
اكابر عصره من اهل مذهبه كما في ائمة المذاهب الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالي صورة
مسئلة المارة وهي في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلي ثم اولادهم
ثم ثم طبقة بعد طبقة الذكر والانثى سواء على ان من مات منهم عن ولد او اسفل

منه فنصيبه لولده او الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولا اسفل منه فنصيبه لاخوته
المشاركين له في الاستحقاق ثم مات عبد الجواد عن اخويه عقيمًا ثم مات
يحيى عن ابن وبنتين فماتت احدى البنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى
عن اخيها عقيمًا ثم مات ابن يحيى عقيمًا عن اولاد اخته وبنتي عمه علي
فهل تنتقل حصته لبنتي عمه او لاولاد اخته او للجميع قال فاجبت بانه
تقسم ريع الوقف اثلاثًا ثلثه لاولاد بنت يحيى وثلثاه لبنتي علي لانه
لما مات علي ابن الواقف انتقضت القسمة بكونه اخر الطبقة فصار المستحقون
اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وابن يحيى والرابع الموجود هو
تقديرًا بنت يحيى التي اعقبت ابنًا وبنتين فلاولادها نصيبها وهو
الربع ولاخيها الربع الثاني ولكل من بنتي علي الربع ولما مات ابن يحيى عقيمًا
وليس له اخوة رجعت حصته الى الواقف فاستحقها الموجودون
فانقسم ريع الوقف اثلاثًا كما ذكرنا هذا مقتضى نص الواقف وبمثله
صرح الخصاف حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدًا ولا نسلًا فتنازع الاربعة
الباقون من البطن الاعلى وولد الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين
الاولين الذين لم يتركا ولدًا راجع علينا وعلى اولاد اخوينا هؤلاء ونصيب
الميتين الاخيرين لنا دون اولاد اخوينا لان الاخيرين ماتا بعد
موت ابوي هذين فلا حق لهما من نصيب الاخيرين قال السبيل فيه
ان تقسم الغلة يوم تاتي على ستة اسهم على هؤلاء الاربعة وعلى الذين
تركا اولادًا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب الميتين فلاولادهما ويسقط
سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادًا لان الواقف قال من مات
منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددناه كذلك
ثم قسمنا ذلك على من يستحقها اهـ كلام الخصاف وكذلك يرجع نصيب
من لم يبق من الواقف مستحقه لاصل الغلة كما نص عليه الخصاف اهـ
كلام الشرنبلالي قلت اما افتاؤه بنقض القسمة وبرجوع حصة ابن

يحيى

يحيى الى غلة الوقف فصحيح واما دخول بنت يحيى فغير مسلم لانها ماتت
قبل نقض القسمة واولادها من اهل الدرجة الثالثة والقسمة المستانفة
انما هي على روس اهل الدرجة الثانية كما قدمناه عن الخصاف ومن تابعه
وان اراد اختيار ما قاله السبكي من القسمة على اصولهم كما مر تقريره لا يستقيم
ايضًا اذ ليس في صورة سواله تنزيل ولد من مات قبل الاستحقاق منزلة
اصله واما ما نقله من عبارة الخصاف فليس فيها ما يشهد له اصلًا
لانه انما اعطى اولاد الميتين لعدم نقض القسمة لبقاء الطبقة الاولى
وبيانه ان مسئلة الخصاف شرط فيها الترتيب بين الطبقات وان من
مات عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فراجع الى غلة الوقف
كما مر في عبارة الاشباه فلما مات من العشرة اثنان لا عن ولد رجع
سهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ثمانية ولما مات اثنان
ايضًا عن ولدين انتقل سهمهما لولديهما وبقيت القسمة على ثمانية
فلما مات الاخران لا عن ولد رجع سهماهما الى اصل الغلة تقسم على ستة
الاربعة الاحيا من اولاد الواقف والميتين عن ولدين وتعطى حصة
الميتين لولديهما واما لو شرط انتقال نصيب من مات لا عن ولد الى
اخوته والى اهل طبقته فيختلف الحكم المذكور لانه لما مات اثنان
من العشرة لا عن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الثمانية فلما مات
اثنان عن ولدين اعطى ولداهما سهميهما من الاسهم الثمانية ولما مات
الاخيران لا عن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة فقط دون
ولدي الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط
اقامة من مات عن ولد مقام والده وحينئذ فيعطى ستة سهام لاولاد
الواقف الاربعة الاحيا وسهمان لولدي ولديه بقي هنا شيء وهو انه
لو شرط الدرجة الجعلية واردنا نقض القسمة باشتراط انقراض البطن
الاعلى واستيناف قسمة على روس البطن الذي يليه وكان [illegible] في هذا
البطن الثاني رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فهل ينزل ولده منزلته

ويقسم عليه ط قول الخصاف يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل قوله
من مات انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي الخ
ان هذا الولد لا يقسم عليه لانه ليس من البطن الثاني بل هو من الثالث
وقد يقال ان كلام الخصاف في غير ما فيه اشتراط الدرجة الجعلية
لان الخصاف لم يذكرها في كتابه فحيث فرض الواقف من مات قبل
الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنه منزلته نقسم عليه حصة ابيه
في هذه القسمة المستانفة لانه حيث ال الامر الى قوله وعلى ولد
ولدي وهذا الميت من جملة ولد ولده وقد نزله منزلة الاحيا فيلا يحرم
ولده الموجود الان نقسم عليه ايضا عملا بشرطه ويبقى هذا الشرط
عند نقض القسمة وان بطل الشرط الاول وهو قوله من مات
عن ولد فنصيبه لولده لانه انما بطل لمثله يبطل قوله وعلى ولدي
لانه ان انقرض البطن الاول ولم تنقض القسمة بل اعطينا نصيب
اهل الطبقات موتا الى ولده وهكذا الى كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه
بين الطبقات المستفاد من لفظة ثم او من لفظة طبقة بعد طبقة هـ
فتنقض القسمة بموت اهل الطبقة العليا وتقسم قسمة مستانفة
على الذي يليها ثم نعمل جميع شروطه فنعطي حصة من مات عن ولد من
الطبقة الثانية لولده الى ان يموت اهل هذه الطبقة فتنقض القسمة
وتبطل ما لنا اعطيناه من حصة المتوفي عن ولد من هذه الطبقة
الثانية لولده كما فعلنا في الاولى وتقسم على الطبقة الثالثة قسمة
مستانفة وهكذا الى سائر الطبقات واما شرط الدرجة الجعلية
فاذا اعملناه عند القسمة المستانفة فلا يلزم عليه ابطال شيء
من الشروط التي شرطها الواقف فلا داعي الى عدم اعماله به في اعماله
اعمال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم ولد من مات والده
قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض له والله سبحانه
وتعالى اعلم فائدة اذا قال في الدرجة الجعلية من مات قبل الاستحقاق

عن

عن ولد قال العلامة المناوي في كتابه تيسير الوقف زعم القاضي بهاء
الدين بن الزكي ان نصيبها لا ينتقل لولدها بحسب هذا الشرط لانه
مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام وخطاه التاجي وافتى بان
لفظ الاب جا للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى اهـ وهو ظ موافق
لغرض الواقف وبقي فوائد اخر تتعلق بهذه المسئلة ذكرها في كتابي
العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية وهذه المسئلة تحتمل كلاما
طويلا ولكن ما ذكرناه هنا كفاية لذوي الدراية والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وكان جمعها في رابع عشر من رجب الفرد ١٢٤٩ سنة الف ومائتين
تسع واربعين على يد جامعها افقر الورى الى رحمة رب العالمين
محمد امين بن عمر عابدين غفر الله له ولوالديه
ولاصحاب الحقوق عليه امين والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من كتابته
يوم الاربع المبارك الموافق سنة
عشر خلت من شهر جماد الاول
الذي هو من شهور ١٢٨٤
الف ومائتين وثمانية
وثمانين من
الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
الصلوة
والسلام